

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث العشرون : قال عليه السلام : .
- " أفطر واقض يوما مكانه " قلت : استدل به المصنف على إباحة الفطر في التطوع لعذر الضيافة وهذا رواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " (1) حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد ^١ بن رفاعة الزرقى عن أبي سعيد الخدري قال : صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل : إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك أفطر واقض يوما مكانه انتهى . ورواه كذلك الدارقطني في " سننه " وقال : هذا مرسل إلا أنه قال فيه : عن إبراهيم بن عبيد .
- حديث آخر : رواه الدارقطني في " سننه " (2) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا علي بن سعيد الرزاي حدثنا عمرو بن خليف (3) بن إسحاق بن مرسل الخثعمي حدثنا أبي حدثنا عمي إسماعيل ابن مرسل حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي عليه السلام وأصحابه فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال له عليه السلام : " ما لك " ؟ قال : إني صائم فقال عليه السلام : " تكلف أخوك وصنع طعاما ثم تقول : إني صائم ؟ كل وصم يوما مكانه " انتهى .
- ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخاري في " صحيحه - في الصوم (4) - وفي الأدب " عن أبي جيفة قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له : كل فإني صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم فلما كان في آخر الليل قال سلمان : قم الآن : قال : فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا . فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه السلام : صدق سلمان انتهى . وهذا الحديث صريح في إباحة الفطر من التطوع لعذر الضيافة ولم يتعرض فيه لذكر القضاء وبوب عليه البخاري في " الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع " ولم ير عليه قضاء وبوب عليه في " كتاب الأدب - باب صنع الطعام للضيف " .

(1) الطيالسي : ص 293 ، والدارقطني : ص 237 .

(2) الدارقطني : ص 237 .

(3) كذا في نسخة - الدار - أيضا ولكن في نسخة الدارقطني المطبوعة " عمرو بن خلف " .

(4) البخاري في " الصوم " ص 264 ، وفي " الأدب " ص 906 بإسناد واحد